

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار

- حديث أنس حسن الترمذى وقال أبو بكر الرزاي لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان . وقال أيضا رواه النشيطي فأنكرها عليه وضعف حديثه وقال ابن عدي تفرد به جعفر عن ثابت .

وال الحديث مشهور بعد الرزاق تابعه عمارة بن هرون وسعيد بن سليمان النشيطي . قال الحافظ وأخرج أبو يعلى عن إبراهيم ابن الحاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يجب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار) . وعبد الواحد قال البخاري منكر الحديث وروى الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس : (كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم إذا كان صائمًا لم يصل حتى يأتيه برطب وماء فیأكل ويشرب وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء) . وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنده زكرياء بن عمر .

وأخرج أيضا الترمذى والحاكم وصححه عن أنس مرفوعا : (من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه ظهور) . وحديث سليمان بن عامر أخرجه أيضا بن حبان والحاكم وصححه أبو حاتم الرازى وروى ابن عدي عن عمران بن حصين بمعناه وإسناده ضعيف وحديث معاذ مرسل لأنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وآلله وسلم .

وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسنده ضعيف ورواه أبو داود والنساىي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر وزاد (ذهب الظماء وابتلت العروق وأثبت الأجر إن شاء الله) . قال الدارقطني إسناده حسن .

وعند الطبراني عن أنس قال : (كان النبي صلى الله عليه وآلله وسلم إذا أفطر قال بسم الله لك صمت وعلى رزقك أفتر) . وإسناده ضعيف لأن فيه داود بن الزبير قاتل وهو متزوج . ولابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : (إن للصائم دعوة لا ترد) . وكان ابن عمر إذا أفطر يقول لله إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنبي .

وحدثنا أنس وسلام يدلان على مشروعية الإفطار بالتمر فإن عدم فبالماء ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو وكل حلو يقوى البصر الذي يضعف بالصوم وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة . وقيل لأن الحلو يوافق الإيمان ويرق القلب وإذا كانت العلة كونه حلوا والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها أما ما كان أشد منه في الحلاوة فبحقى الخطاب وما كان مساويا له فبلحنه . وحديث معاذ بن زهرة فيه دليل على أنه يشرع للصائم

أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء وكذلك سائر ما ذكرناه في الباب .
قوله (حسا حسوات) أي شرب شربات والحسوة المرة الواحدة